قرار محكمة النقض

رقم 4/21

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملفات الجنحية رقم 2020/4/6/6651-6650-6649-6648-6647-6646-6645

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية مطالبين بالحق المدني، وأنهم لم يتسلموا نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوموا بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ورثة (م.أ.ع) وهم أرملته (أ.و) وأولاده (ف)، (خ)، (ر)، (ط)، (ح) و(س) بمقتضى تصريح أفضوا به بتاريخ 2019/12/12 بواسطة الأستاذة (س.ق) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها، بتاريخ 2019/12/9 في القضية عدد: 2019/611، والقاضي: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء المطلوبين في النقض لفائدتهم تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم تبعا لإدانتهم من أجل جنح تسلم وثيقة عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة واستعمالها والنصب والحكم من جديد بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة ضدهم تبعا لتبرئتهم مما ذكر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفات من 20/6645 إلى 20/6651 لوحدة الصك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون كما عدلت بالقانون رقم 23.05 المطبق بظهير 23 نوفمبر 2005.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن طالبي النقض في هذه القضية مطالبين بالحق المدني.

وأنهم لم يودعوا المذكرة المنصوص عليها رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض بتاريخ 2020/6/23 بعد الأخذ بعين الاعتبار مدة توقف الأجل.

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني أعلاه ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2019/12/9 في القضية عدد 2019/611 وحكمت على رافعيه بالمصاريف القضائية وحددت الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد الرزاق الكندوز **مقررا**، بوشعيب توتاوي، نور الدين داحن، مصطفى صبان وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض